



# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

العدد ١٩٨٨ (تابع "أ") الصادر في يوم السبت ١٣ شعبان سنة ١٣٩٤ - ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٤ (السنة ٥١٤٦ هـ)

## وزارة الثقافة

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم عرض الأفلام السينمائية المصرية

وزارة الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم عرض أفلام السينما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للسينما والموسيقى والمسرح ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم عرض الأفلام المصرية الأجنبية في دور العرض السينمائي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

أ- على دور العرض السينمائي في جمهورية مصر العربية أن يعرض الأفلام السينمائية المصرية في عيدي الفطر والأضحى ، وطبعا أن يعرض على مدار السنة - أولوية العرض للفيلم المصري ، بحيث لا يعرض الأفلام الأجنبية طالما كانت هناك أفلام مصرية تغطي احتياجات دور العرض .

ب- يحترم دور العرض التي تقدم فيلمين أو أكثر في برنامج واحد بأن يكون من هذه الأفلام على الأقل فيلما مصرية .

مادة ٢ - يكون عرض الأفلام السينمائية المصرية في دور العرض (الدرجة الأولى) بالقاهرة والاسكندرية وفقا للشروط الآتية :

(أولا) يحدد نصيب كل من الفيلم ودار العرض من صافي الإيراد على النحو الآتي :

- الأسبوع الأول /٠.٥٥ للفيلم /٠.٤٥ لدار العرض .
- الأسبوع الثاني /٠.٥٠ للفيلم /٠.٥٠ لدار العرض .
- الأسبوع الثالث والأسابيع التالية /٠.٤٥ للفيلم /٠.٥٥ لدار العرض .

ويقصد بصافي الإيراد ، الإيراد الإجمالي المتحصل من بيع التذاكر بعد خصم الضرائب والرسوم الملحق بها .

(ثانيا) لا يجوز رفع الفيلم إذا ما حقق أسبوعيا الحد الأدنى لاستمرار عرض الفيلم (الموحد أوفر) المقرر لكل دار وفقا لما يأتي :

(١) في القاهرة :

- (١) ١٨٠٠ (ألف وثمانمائة جنيه) لكل من دور العرض (ريفولي - راديو - ديانا - كايرو - مترو - أوبرا - قصر النيل) .
- (٢) ١٧٠٠ (ألف وسبعمائة جنيه) لكل من داري عرض (ميامي - ورمسيس) .
- (٣) ١٦٠٠ (ألف وستمائة جنيه) لكل دار عرض أخرى .

(ب) في مصر الجديدة :

- (١) ١٠٠٠ (ألف جنيه) لكل من دور عرض (روكسي - بالاس - فورماندي - الحرية) .

(ج) في الإسكندرية :

- (١) ١٤٠٠ ( ألف وأربعمائة جنيه ) لكل من دور عرض ( مترو - أمير - رويال - راديو - رياتو - ريو ) .  
 (٢) ١٢٠٠ ( ألف ومائتا جنيه ) لدار سينما ستراند .  
 (٣) ١٠٠٠ ( ألف جنيه ) لدار سينما فريال .

على أنه إذا حقق العرض في الأربعة أيام الأولى من الأسبوع ٥٠ ٪ من الحد الأدنى المقرر فلا يرفع الفيلم في نهاية الأسبوع ولولم يحقق هذا الحد، ويستمر عرضه أسبوعا تاليا فقط ، بشرط أن يضمن الموزع حدا دنيا لتصيب دار العرض من الإيراد حسب الآتي :

الحد الأدنى المقرر	الضاد
جنيه	جنيه
١٨٠٠	١١٠٠
١٧٠٠	٩٠٠
١٦٠٠	٨٠٠
١٤٠٠	٧٠٠
١٢٠٠	٦٠٠
١٠٠٠	٥٠٠

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يستمر عرض الفيلم المصري في أى من دور عرض ( الدرجة الأولى ) بالقاهرة أو الإسكندرية أكثر من سبعة عشر أسبوعا مهما حقق من إيرادات .

مادة ٣ - تحدد مواعيد العرض الأول بالاتفاق بين دار العرض وموزع الفيلم على أن تقوم دار العرض بإخطار الهيئة المصرية العامة للسينما المسرح والموسيقى بصورة من هذا الاتفاق ، وتلتم دور العرض بأى برامج تقدمها الهيئة في المناسبات الوطنية والرسومية ، ولو أدى ذلك إلى تعديل برامج الأصلية .

ولا يجوز عرض أكثر من فيلم واحد لنفس المنتج في عيدي فطر أو أضحى التاليين .

مادة ٤ - في تطبيق أحكام هذا القرار تعتبر دور عرض من الدرجة الأولى دور العرض السينمائي الميينة بالحدود المرفق .

مادة ٥ - يجوز بقرار من وزير الثقافة استثناء بعض الأفلام من أحكام هذا القرار ، إذا رأى أنها على مستوى فني رفيع وتعالج أحداثا قومية .

مادة ٦ - ينفى القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٣ شعبان سنة ١٣٩٤ ( ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٤ )

يوسف السباعي

كشف

ملحق بالقرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٨/٣١ بتحديد دور العرض الدرجة الأولى في حكم تطبيق هذا القرار

( أولا ) مدينة القاهرة :

سينما أوبرا - سينما ميامي - سينما قصر النيل - سينما راديو - سينما القاهرة - سينما كايرو - سينما ديانا - سينما مترو - سينما ريفولي - سينما رمسيس - سينما أربيون .

( ثانيا ) مدينة الإسكندرية :

سينما راديو - سينما ستراند - سينما ريو - سينما رياتو - سينما مترو - سينما أمير - سينما رويال .